الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164152

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-164152-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/12، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2287) الصادر في الدعوى رقم (I-60850-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف مباشرة للأعوام من 2015م إلى 2017م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تأمينات اجتماعية للأعوام من 2015م إلى 2017م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2015م إلى 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة وتفيد بأنها قامت باحتساب فروقات الاستهلاك بناءً على الجداول المعتمدة من قبل الهيئة طبقاً لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لعدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164152

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-164152-2022)

تقديم الهيئة تفاصيل احتسابها، في حين أن الدائرة لم تعطي فرصة للهيئة بتقديم المطلوب، وتوضح الهيئة بأنها طبقت جدول الاستهلاك وانه فيما يتعلق بعام 2015م لم تعدل الهيئة على إقرار المكلف في بند فروقات الاستهلاك حيث تم إضافة فروقات الاستهلاك وفقاً لإقرار المكلف.

وفي يوم الأربعاء 2023/10/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند فروق الاستهلاك للربوط الضريبية للأعوام محل الدعوى، حيث تطالب بإلغاء قرار الدائرة وتفيد بأنها قامت باحتساب فروقات الاستهلاك بناءً على الجداول المعتمدة من قبل الهيئة طبقاً لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لعدم تقديم الهيئة تفاصيل احتسابها، في حين أن الدائرة لم تعطي فرصة للهيئة بتقديم المطلوب، وتوضح الهيئة بأنها طبقت جدول الاستهلاك وانه فيما يتعلق بعام 2015م لم تعدل الهيئة على إقرار المكلف في بند فروقات الاستهلاك حيث تم إضافة فروقات الاستهلاك وفقاً لإقرار المكلف. وحيث اتضح أن وجهة نظر المستأنف ضده (المكلف) تتمثل في أنه يتمسك بما ذكره أمام دائرة الفصل ويطالب بعدم احتساب غرامات تأخير عن مدة التقاضي، ويوضح أن القرار النهائي لم يصدر وعليه لم تحدد المبالغ الواجبة السداد. استناداً على المادة (17) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: "ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي: (الإشارة إلى المجموعة محل الخلاف.....) ."واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164152

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-164152-2022)

من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". وبناءً على ما سبق، يتبين أن الخلاف حول احتساب فرق الاستهلاك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين من خلالها صحة احتسابها لفرق الاستهلاك محل الخلاف، في حين لم يقم المكلف بالرد في مذكرته على ما ورد في مذكرة الهيئة وتقديم ما يثبت عدم صحة احتساب الهيئة، وعليه ترى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2287) الصادر في الدعوى رقم (I-60850-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م.
ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستهلاك).
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.